وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٥
بشأن الشروط الواجب توافرها في السجاير المصنوعة
بأنواعها ومكوناتها والتبغ الخام
ومشتقاته وأوراقه ولوازم التدخين المستوردة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين.

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن خفض الحد الاقصى المسموح به في نسب القطران والنيكوتين بالسجاير التي تباع بالسوق المحلي وتعديل التحذير المبين على العلبة.

وبناء على مقتضيات الصحة العامة.

قرر

مادة أولى

يحظر ادخال السجاير المصنوعة بأنواعها ومكوناتها والتبغ الخام ومشتقاته وأوراقه ولوازم التدخين الى البلاد الا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :-

أولا: الشروط الخاصة بالسجاير المصنوعة بأنواعها ومكوناتها :-

١ - يجب ان يبين على العلبة ذاتها ودون الكتابة على ملصق البيانات الآتية :-

أ - كتابة التحذير باللغتين العربية والانجليزية وبخط واضح على العلبة من الأمام أو الجانبين، وفقا للنص الآتي: تحذير صحي (التدخين سبب رئيسي لسرطان وأمراض الرئه وأمراض القلب والشرايين) بحيث لا يقل حجم الكتابة عن بنط (١٠) غامق، وبنفس اللون الذي يكتب به اسم السجاير على العلبة، وبحيث لا يؤثر لون العلبة أو لون حروف الطباعة على وضوح التحذير.

ب - كتابة نسب النيكوتين والقطران باللغة العربية على العلبة بحيث لا تتجاوز ما تحتويه السيجارة الواحدة عن "١٢" ملليجراما من القطران و "٠,٨" ملليجراما من النيكوتين.

ج - كتابة سنة الانتاج على العلبة باللغتين العربية والانجليزية ويجب ان يكون تاريخ الانتاج المكتوب على العلبة مطابقا لتاريخ الانتاج المدون في شهادة التصنيع الصادرة للكمية المستوردة

د - كتابة بلد المنشأ.

هـ - كتابة اسم الشركة المنتجة.

٢ - ان يقدم المستورد لوزارة الصحة شهادة تصنيع صادرة من الشركة المنتجة تفيد بأن السجاير او مكوناتها المستوردة لم يمض على انتاجها مدة اكثر من ستة شهور.

ثانيا: الشروط الخاصة بالتبغ الخام:

ان يبين على العبوة ذاتها البيانات الآتية :-

١ - كتابة التحذير باللغتين العربية والانجليزية وبخط واضح وفق النص الآتي :-

تحذير صحي (التدخين سبب رئيسي لسرطان وأمراض الرئه وأمراض القلب والشرايين).

٢ - كتابة بلد المنشأ.

٣ - كتابة اسم الشركة المنتجة.

ثالثا: الشروط الخاصة بمشتقات التبغ مثل المعسل - السجاير المجراك - تبغ النفلون - البيدى وغيرها من مشتقات التبغ الاخرى:

١ - يجب ان يبين على العبوة ذاتها ودون الكتابة على ملصق البيانات الآتية :-

أ - كتابة التحذير باللغتين العربية والانجليزية وبخط واضح على العلبة من الامام أو الجانبين، وفقا للنص الآتي: تحذير صحي (التدخين سبب رئيسي لسرطان وأمراض الرئه وأمراض القلب والشرايين) بحيث لا يقل حجم الكتابة عن بنط (١٠) غامق، وبنفس اللون الذي يكتب به اسم محتوى العلبة، وبحيث لا يؤثر لون العلبه أو لون حروف الطباعة على وضوح التحذير.

ب - كتابة سنة الانتاج على العبوة باللغتين العربية والانجليز ويجب ان يكون تاريخ الانتاج المكتوب على العبوة مطابقا لتاريخ الانتاج المدون في شهادة التصنيع الصادرة للكمية المستوردة.

ج - كتابة بلد المنشأ.

د - كتابة اسم الشركة المنتجة.

٢ - ان يقدم المستورد لوزارة الصحة شهادة تصنيع صادرة من الشركة المنتجة تفيد بان مشتقات التبغ المستوردة لم يمض على انتاجها مدة اكثر من ستة شهور.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/ ٢/ ١٩٩٦ وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور/ عبدالرحمن صالح المحيلان

صدر في: ١ ربيع الاول ١٤١٦ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ١٩٩٥ م

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون في شأن مكافحة التدخين

من الحقائق العلمية الثابتة والمؤكدة ان التدخين آفة ضارة بصحة الإنسان، ووباء مهلك من غرس الإنسان وصنعه وبلاء لا يقتصر شره على الإضرار بالمدخنين وحدهم، بل يتعداهم إلى غيرهم ممن هم منه في بيئة سمومه التي يستنشقون غبارها عن كره بغير ارادة، فيصاب الجميع بأمراض فتاكة أخصها وأنكاها تصلب الشرايين وسرطان الرئة والبلعوم وأمراض الجهاز التنفسي فضلا عن تأثير التدخين على الأم الحامل وعلى الجنين، وبإضعافه في مراحل نموه، الى غير ذلك مما يصاب الإنسان في صحته ويلوث البيئة ويفسد جو الأسرة ويذهب بأكثر هذا بالإضافة إلى إضرار التدخين بالاقتصاد الوطني والقومي والفردي، اذ ينفق فيه سرفا من أموال طائلة تحرق هباء، وتستغرق من دخل المدخن ما هو أولى بالانتفاع به لنفسه ولغيره لتعود عليه وعلى ذويه - الذين قد يكونون في حاجة إلى هذا المال - بالضرر.

وقد دلت الاحصاءات على ان « مسوغ دخل شركات التبغ في بريطانيا وحدها بلغ عام ١٩٨٤م أربعة آلاف مليون جنيه استرليني. وان نفقات الدعاية في السنة فانها بلغت ٢، ٦٢ مليون جنيه استرليني.

وفضلا عن المضار الصحية والاقتصادية، فإن للتدخين مخاطر اجتماعية على النشء تتمثل في تفشي الجرائم التي ترتكب نتيجة لتزايد عدد الشباب من المدخنين والمدخنات ولا سيما بين طلاب الجامعة والمدارس الأخرى. ولقد دقت منظمة الصحة العالمية ناقوس الخطر بما نشرته الاحصائيات والتحذيرات عن اخطار التدخين وآثاره البالغة الضرر، كما اذاعت كلية الملكية البريطانية تقريرا عن إضرار التدخين اثبتت فيه ان ٢٧٥٠٠ شخص يموتون نتيجة للتدخين، وانه لو استمر الحال على ما هو عليه فإن اكثر من ١٥٥ الف بريطاني سيموتون سنويا بسرطان الرئة، وان تسعين في المائة من حالات الوفاة بهذا السرطان تحدث بسبب التدخين، هذا فضلا عن ان الإسلام قد نهى عن الإضرار بالنفس او بالغير تصونا لسلامة المجتمع.

وقد ذهبت امريكا الى سن القوانين التي تحظر التدخين حظرا تاما في بعض الأماكن، وتفرض على أرباب الأعمال الحكومية والأهلية تخصيص غرف معزولة للمدخنين، مع توقيع غرامات نقدية متفاوتة في مقدارها على من يخالف هذا الحظر معجوبة بعقوبة الحبس في بعض الحالات، وعلى غرار ذلك صدرت في كل من فرنسا وإيطاليا تشريعات لمكافحة التدخين والتخفيف من اضراره حرصا على سلامة الصحة العامة باعتبار الهواء الطلق هو القاعدة وليس الاستثناء، وقد انعقد المؤتمر الثاني عشر لوزراء الصحة العرب في يناير سنة ١٩٨٢م وعهد الى لجنة تشريعية بإعداد مشروع قانون موحد للدول الأعضاء عرض على المؤتمر الرابع عشر للوزراء الذي عقد في يناير سنة ١٩٨٣م ولقت الموافقة

من أجل ما تقدم، واستنادا الى ما سلف بيانه من أسباب واستهداما بما نهج عليه المشروع الموحد الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الصحة العرب بالقرار رقم (٩)، أعد هذا القانون.

وتنص المادة الأولى منه على ان تحظر زراعة التبغ واستيراد بذوره وشجيراته إلا للأغراض العلمية، كما تحظر صناعة جميع انواع السجاير في البلاد.

وتقضي المادة الثانية بأن يحظر ادخال السجاير المنوعة بموجبها ومكوناتها والتبغ الخام ومشتقاته وأوراقه ولوازم التدخين الى البلاد إلا اذا توافرت فيها الشروط التي تقررها وزارة الصحة العامة.

وحرصا على الشباب أوردت المادة الثالثة حظرا مطلقا بالنسبة اليهم يشمل حظر بيع او تقديم السجاير وأنواع التبغ ومشتقاته لمن تقل سنه عن واحد وعشرين عاما.

وتحظر المادة الرابعة على الكافة التدخين في الاماكن العامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العامة، ويجوز ان يحدد القرار ما يخصص فيها من اماكن للتدخين.

كما تحظر المادة الخامسة على العاملين في محلات الأغذية التدخين أثناء إعداد الأطعمة او المشروبات التي تقدم للزبائن، كما يحظر التدخين أثناء قيادة السيارة او اى وسيلة ضمن وسائل النقل العام او الخاص.

وحظرت المادة السادسة الدعاية والإعلان عن السجاير وأنواع التبغ ومشتقاته في البلاد.

وتقضي المادة السابعة بأن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا، وتضاعف العقوبة في حالة العود، فضلا عن المصادرة في حالة مخالفة احكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

وخصلت المادة الثامنة وزير الصحة العامة اصدار اللوائح

Next